

Document: EB 2017/122/INF.2
Date: 31 October 2017
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

اتفاقية شراكة

مع شركة مارس (Mars Incorporated)

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

William Skinner

مدير وحدة شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2974
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

Luis Jiménez-McInnis

مديرة
مكتب الشراكة وتعبئة الموارد
رقم الهاتف: +39 06 5459 2705
البريد الإلكتروني: l.jimenez-mcinnis@ifad.org

Nicole Carta

رئيسة فريق
وحدة القطاع الخاص والمؤسسات
رقم الهاتف: +1 212 963 0546
البريد الإلكتروني: n.cart@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الثانية والعشرون بعد المائة

روما، 11-12 ديسمبر/كانون الأول 2017

للعلم

اتفاقية شراكة مع شركة مارس (Mars Incorporated)

- 1 - فوَّض المجلس التنفيذي في دورته الحادية والعشرين بعد المائة المنعقدة في سبتمبر/أيلول 2017 رئيس المجلس التنفيذي بالتفاوض على مذكرة تفاهم مع شركة مارس (Mars Incorporated)، ووضعها في صيغتها النهائية بهدف دعم أهداف انخراط الصندوق في العمل مع القطاع الخاص.
- 2 - وأُبرمت مذكرة التفاهم بين الصندوق وشركة مارس في 18 سبتمبر/أيلول 2017. وترد في هذه الوثيقة نسخة مصورة من الاتفاقية المبرمة للعلم.

مذكرة تفاهم

بين

شركة ماژس (MARS)

والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

أُبرمت مذكرة التفاهم هذه ("المذكرة") في 18 سبتمبر/أيلول 2017 بين شركة ماژس (Mars Incorporated)، وهي شركة يقع مكتبها المسجل في 6885 Elm Street ، McLean VA 22101 (المشار إليها فيما يلي باسم "الشركة") والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الكائن في Via Paolo di Dono, 44, 00142 Rome, Italy ، (المشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق") (يشار إلى كل منهما فيما يلي باسم "الطرف"، ويشار إليهما معاً باسم "الطرفين").

حيث إن الشركة والصندوق يسعيان إلى تعزيز تعاونهما وتكثيفه من أجل دعم الزراعة في المناطق الريفية وأصحاب الحيازات الصغيرة في البلدان النامية من خلال المشروعات الممولة من الصندوق والانخراط في السياسات دعماً للسكان الزراعيين في المناطق الريفية من البلدان النامية التي تشملها سلسلة الإمداد الخاصة بالشركة؛

وحيث إن الشركة والصندوق سيسعيان إلى تحسين تنسيقهما للتنمية الريفية المستدامة لصالح أصحاب الحيازات الصغيرة في البلدان النامية في جميع أنحاء العالم؛

وحيث إن الشركة ملتزمة بما يلي:

- 1) المساعدة على انتشار المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة من الفقر في المناطق التي تشملها سلسلة إمدادها؛
- 2) تعزيز احترام حقوق الإنسان عبر سلسلة قيمتها؛
- 3) الحد من الأثر البيئي المترتب عن عملياتها في العالم؛
- 4) تحسين القدرة على الصمود والاستمرارية والاستدامة لسلسلة إمدادها، بما يشمل المواد الخام التي تحصل عليها؛
- 5) الدفع بالاستدامة في مجالات الأثر الرئيسية المحددة في خطتها الجديدة بشأن الاستدامة طيلة جيل كامل وخطتها بشأن الإمداد المستدام.

وحيث أن رسالة الصندوق هي تمكين السكان الريفيين الفقراء من التغلب على الفقر، وهو ملتزم بزيادة فرص المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة ومجتمعاتهم للنهوض بسبل كسب عيشهم؛

وحيث أن الصندوق له تقاليد عريقة وولاية في التعاون مع بلدانه الأعضاء لتحقيق أولوياتها الإنمائية، والشركة تعترف المساهمة في دعم الصندوق تحقيقاً لهذه الأولويات؛

وحيث أن هذه المذكرة تُعبّر عن نية الطرفين إنشاء إطار للدفع بالتعاون في المقر وعلى المستويات الميدانية لتحسين فرص وصول المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة باستمرار إلى القدرات التقنية والمعارف والأسواق،

ولإذكاء الوعي بأهمية التنمية الريفية المستدامة والشاملة، وتعزيز الزراعة الشاملة للجنسين، والإمام بالأمر المالية، ومبادرات التغذية التي يمكن فيها للطرفين تطوير وتنفيذ أنشطة تعاونية من أجل بلوغ الأهداف المحددة أدناه بمزيد من الفعالية؛

لذلك فقد توصلت الشركة والصندوق ("الطرفان")، من خلال إبرام هذه المذكرة، إلى التفاهات التالية:

1 - التعاريف والتفسير

1-1 في هذه المذكرة (بما يشمل ملاحقها) يكون للكلمات التالية المعاني المحددة أدناه قباله كل منها، ما لم يرد ما ينص على خلاف ذلك:

الأنشطة	الأنشطة المبيّنة في الملحق 1
الملاحق	الملاحق من 1 إلى 4 المرفقة بهذه المذكرة والتي تشكّل جزءاً لا يتجزأ منها، ويسمى كل منها ملحقاً.
بلدان التعاون	البلدان التي ترد قائمة بها في الملحق 1، والتي يجوز تعديلها وتوسيعها وتحديثها، وكل منها يسمى "بلد تعاون".
الشركة	شركة مارس (Mars, Incorporated)، وأي شركة تمتلك فيها شركة مارس، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حقوق التصويت المرتبطة بما لا يقل عن 50 في المائة من أسهم رأس المال العادية أو تسيطر عليها، أو تسيطر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.
معلومات سرية	تعني أيّاً من المعلومات وجميعها (بما يشمل، دون تقييد، أي معلومات مشمولة بحق الملكية، وأي بيانات تقنية، أو أسرار تجارية، أو تسويق، أو تمويل، أو دراية، أو صيغ، أو عمليات، أو تصاميم، أو صور، أو رسومات، أو مواصفات، أو عينات، أو مواد، أو خبرة) مهما كانت طبيعتها وبأي شكل من الأشكال، مما يكشف عنه أو يتيحه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أحد الطرفين إلى الطرف الآخر، وكذلك جميع النسخ والمذكرات والتقارير والتحليلات والاستعراضات، مما يتصل بما سبق ذكره، وما يعده المتلقي بنفسه أو ما يُعد بالنيابة عنه.
الغرض	تحقيق تحسين مستدام في فرص وصول المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة إلى القدرات التكنولوجية والمعارف والأسواق؛ وإذكاء الوعي بأهمية التنمية الريفية المستدامة والشاملة؛ وتعزيز الزراعة الشاملة للجنسين، وإمكانية الوصول إلى الخدمات المالية ومحو الأمية المالية؛ وتحقيق نتائج أكبر على نطاق أوسع مما يمكن أن يحققه كل طرف بمفرده.

2 - طرائق التعاون

- 1-2 يتفق الطرفان على التعاون بصورة غير حصرية، وعلى تقاسم المعلومات على أساس أن يؤدي ذلك إلى ترتيبات تعاونية بين الشركة وحكومة محلية أو وكالة، في أحد بلدان التعاون، فيما يتعلق بمشروع في بلد التعاون المعني للنهوض بالغرض المنشود. ويتفق الطرفان كذلك على التعاون بصورة غير حصرية في تبادل المعرفة وأنشطة الدعوة دعماً للتنمية الريفية المستدامة على النحو المحدد في الملحق 1.
- 2-2 يفهم الطرفان أن مجالات التعاون يمكن أن تشمل، على سبيل المثال والحصر، الأنشطة المبيّنة في الملحق 1.
- 3-2 يتفق الطرفان أيضاً على أن يتقاسما فيما بينهما المعارف التي يرى كل منهما، في الحدود المعقولة، أنها ستساعد على الدفع قُدماً بتحقيق الغرض المنشود.
- 4-2 تُنفذ الأنشطة وفقاً للشروط التي تحددها اتفاقية أو أكثر من اتفاقية ("اتفاقيات") يُبرم كل منها بين طرف أو أكثر وكيان واحد أو أكثر من الأطراف الثالثة، مما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، بلدان التعاون. وعلاوة على ذلك، تخضع تلك الأنشطة والاتفاقيات لسياسات كل طرف وإجراءاته وموافقاته الواجبة التطبيق، وتمتثل للمبادئ المحددة في الملحق 3.
- 5-2 يُنشئ الطرفان لجنة توجيهية للشراكة يشترك في رئاستها كبير موظفي الاستدامة في الشركة ونائب رئيس الصندوق المساعد لدائرة إدارة البرامج، ويُعين كل منهما مسؤول اتصال يدعم اللجنة وتوجهه من خلاله بانتظام الرسائل والمعلومات على النحو المحدد في الملحق 3.
- 6-2 يجوز للطرفين التشاور بشأن المسائل الناشئة عن هذه المذكرة وبشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك.
- 7-2 يتفق الطرفان على التقيّد بالمبادئ الواردة في خطة الشركة بشأن الاستدامة طوال جيل كامل وبمبادئ انخراط الصندوق في شراكات مع القطاع الخاص، على التوالي، والتي يمكن أن تُعدّل من حين إلى آخر (الملحق 4).
- 8-2 لا تُشكّل هذه المذكرة أي التزام فيما يتعلق بأي تمويل من جانب الطرفين. ويُدرج أي التزام من ذلك القبيل في اتفاقيات منفصلة يجوز للطرفين إبرامها، رهناً بسياسات وإجراءات كل منهما.
- 9-2 يعترف الطرفان بأن القرار يعود في نهاية المطاف للحكومات المحلية والوكالات للبت في كيفية التشارك مع الطرفين وفيما إذا كانت تلك الحكومات والوكالات ستشارك معهما.

3 - التسيير والإبلاغ

يتفق الطرفان على اتباع مبادئ التسيير والإبلاغ الواردة في الملحق 2 فيما يتعلق بطرائق التعاون المحددة في البند 2.

4 - حقوق الملكية

1-4 لا ينتهك الطرفان حقوق الملكية الفكرية والصناعية للطرف الآخر في أي مكان من العالم، بما يشمل، دون تقييد، حقوق النشر، أو العلامات التجارية، أو الأسماء التجارية، أو علامات الخدمة، أو حقوق

قواعد البيانات، أو الشعارات، أو المعلومات التجارية أو السرية، أو الدراية، أو الأسرار التجارية ("الملكية الفكرية").

2-4 لا يستخدم أي طرف اسم الطرف الآخر على أي نحو يفيد أو يوحي بتأييد أو تفضيل أو ترويج للطرف أو منتجاته أو خدماته أو أنشطته من جانب الطرف الآخر. وتكون استخدامات أحد الطرفين لاسم الطرف الآخر على أي نحو (بخلاف الاستخدامات الداخلية أو العابرة أو المقبولة عموماً) مرهونة بموافقة خطية من الطرف الآخر.

5 - حدود المذكرة

1-5 لا تتضمن هذه المذكرة ما يمكن أن يفسر بأنه:

1-1-5 إذن بالإعفاء من أي حق، أو تولي أو إنشاء أي نوع من العقود أو الالتزامات باسم الطرف الآخر أو بالنيابة عنه، أو بالإدلاء بأي بيان يفيد بأن الطرف الآخر يملك من الصلاحية ما يخوله القيام بذلك؛

2-1-5 إنشاء مشروع مشترك أو وكالة أو عمل أو علاقة أخرى مماثلة بين الطرفين؛

3-1-5 تنازل عن المزايا والحصانات التي يتمتع بها أي من الطرفين أو مسؤولوه وموظفوه.

6 - العلاقة غير الحصرية

لا تفرض هذه المذكرة على أي من الطرفين أي التزام بمنح معاملة حصرية أو تفضيلية للطرف الآخر في أي مسألة ترد في هذه المذكرة أو غيرها.

7 - سرية المعلومات وإفشاؤها

1-7 يتعهد كل طرف للطرف الآخر بأنه لن يقوم خلال مدة سريان تلك المذكرة أو بعدها باستخدام أية معلومات سرية تتعلق بالطرف الآخر أو الكشف عنها أو السماح بنسخها أو إفشائها لأي أشخاص آخرين، أو استخدام المعلومات السرية على أي نحو آخر بخلاف أداء الالتزامات الواقعة على كل منهما بموجب هذه المذكرة، ما لم يكن الطرف الآخر قد أذن خطياً بهذا النسخ أو الاستخدام أو الإفشاء، وما لم تكن القوانين أو أي هيئة قانونية أو تنظيمية تقتضي ذلك، ويوجه فوراً في هذه الحالة إلى الطرف الآخر إخطار خطي بهذا الخصوص.

2-7 يجوز للطرفين إتاحة هذه المذكرة للاطلاع العام وفقاً لما لدى كل منهما من سياسات بشأن الكشف عن المعلومات. ولن تشير الشركة بأي حال من الأحوال إلى التعاون بموجب هذه المذكرة عند الإعلان عن منتجاتها أو خدماتها أو عند التماس أي عقود أو أعمال أخرى ما لم يتم الاتفاق خطياً على خلاف ذلك.

3-7 في حال إنهاء العمل بهذه المذكرة بموجب البند 9-3 أو البند 9-4، لا يجوز الإعلان عن ذلك الإنهاء علانيةً أو خارجياً دون موافقة خطية من الطرف الآخر.

8 - المنافع التجارية/تضارب المصالح

1-8 لا يقصد الصندوق من تعاونه مع الشركة في الأنشطة المحددة بموجب هذه المذكرة إلى منح الشركة أو أي شركة تابعة لها ميزة أو أفضلية خاصة في التنافس مع أي كيان آخر فيما يتعلق بتوريد السلع أو الأشغال أو الخدمات من جانب الصندوق أو الأطراف الثالثة إذا نشأ ذلك التوريد عن أنشطة مضطلع بها بموجب هذه المذكرة أو إذا كانت تربطه بتلك الأنشطة علاقة مباشرة.

9 - بدء النفاذ والمدة

1-9 تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ في التاريخ الذي يوقعها فيه الممثلان المفوضان من الطرفين. وإذا وقّعت المذكرة في تاريخين مختلفين، يبدأ نفاذها في التاريخ الأحدث.

2-9 لهذه المذكرة فترة صلاحية أولية مدتها خمس (5) سنوات اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ. ويجوز تمديد هذه الفترة بناءً على اتفاق خطي من الطرفين، رهناً بما يعتبرانه ملائماً من تقييمات.

3-9 يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه المذكرة لأي سبب كان، على أن يتم إشعار الطرف الآخر بذلك خطياً قبل شهرين من تاريخ الإنهاء.

4-9 يجوز أيضاً لأي من الطرفين إنهاء هذه المذكرة فوراً في حال أي إخلال بها من جانب الطرف الآخر.

10 - الإشعار

1-10 تيسيراً لتنفيذ هذه المذكرة، توجه جميع الرسائل المتبادلة بين الطرفين المتعلقة بالمذكرة إلى مكاتب الاتصال التالية:

1-1-10 مكتب الاتصال الخاص بالشركة:

Jay L. Eizenstat, Esq.
مدير تمويل الاستثمار والبرامج العالمية
6885 Elm Street
McLean, Virginia, U.S. 22101
رقم الهاتف: +1 703 336 4787
رقم الهاتف النقال: +1 202 330 2311
البريد الإلكتروني: jay.eizenstat@effem.com

2-1-10 مكتب الاتصال الخاص بالصندوق:

Luis Jiménez-McInnis
مدير مكتب الشراكة وتعبئة الموارد
Via Paolo di Dono, 44
00142 Rome, Italy
رقم الهاتف: +39 065459 2705
البريد الإلكتروني: l.jimenez-mcinnis@ifad.org

Nicole Carta
رئيسة فريق وحدة القطاع الخاص والمؤسسات
مكتب الشراكة وتعبئة الموارد
2 United Nations Plaza
DC2 - Building Room 1129
New York, NY10017
رقم الهاتف: +1.212.963.3061

البريد الإلكتروني: n.carta@ifad.org

- 2-10 وتعتبر الطلبات أو الإشعارات أو الرسائل قد سُلمت على النحو الواجب في الحالات التالية:
- 1-2-10 إذا سُلمت باليد، بعد تركها في عنوان المراسلات المنصوص عليه في هذا البند؛
- 2-2-10 إذا أرسلت ببريد الدرجة الأولى المدفوع مسبقاً، بعد 48 ساعة من إرسالها (باستثناء أيام السبت والأحد والعطلات العامة)؛
- 3-2-10 إذا أرسلت بالبريد الإلكتروني، فوراً بمجرد إرسالها.
- 3-10 تُوجه أي طلبات أو إشعارات أو رسائل بموجب هذه المذكرة خطياً إلى المرسل إليه على عنوانه المحدد في هذه المذكرة أو على أي عنوان آخر يُخطر المرسل خطياً من المرسل إليه بأن ذلك هو عنوان مراسلاته، أو بالبريد الإلكتروني إلى العنوان الإلكتروني المحدد في الفقرة 1-10.

11 - بنود متنوعة

- 1-11 تشكّل جميع الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة.
- 2-11 يجوز توقيع هذه المذكرة بأي عدد من النسخ. وتعتبر كل نسخة، نسخة أصلية من هذه المذكرة، ولكنها تشكّل معاً نفس الصك.
- 3-11 يعني توقيع هذه المذكرة أن الموقعين سييدلان أقصى ما بوسعهما لبلوغ الأهداف المحددة فيها.

وإثباتاً لما تقدّم،

وَقَّع الطرفان، كل من خلال ممثله المفوض حسب الأصول، على هذه المذكرة في نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية في التاريخ المسجل أدناه.

عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
جيلبير أنغبو
رئيس الصندوق

عن شركة مارُس
Frank Mars
عضو مجلس الإدارة

التاريخ: 18 سبتمبر/أيلول 2017

التاريخ: 18 سبتمبر/أيلول 2017

الملاحق

- | | |
|---|----------|
| عرض موجز لأنشطة التعاون التي سيجري الاضطلاع بها أثناء فترة سريان المذكرة | الملحق 1 |
| التسيير ورصد النتائج والإبلاغ | الملحق 2 |
| هيكل مجموعة العمل والمبادئ العامة للتعاون المحلي | الملحق 3 |
| خطة شركة مارس بشأن الاستدامة طوال جيل كامل، ومبادئ انخراط الصندوق في شراكات مع القطاع الخاص | الملحق 4 |

الملحق 1

عرض موجز لأنشطة التعاون التي سيجري الاضطلاع بها خلال فترة سريان المذكرة

يوافق الطرفان على العمل من أجل الوفاء بالغرض المنشود من هذه المذكرة.

(أ) ستركز الأنشطة التي سيجري تنفيذها بموجب هذه المذكرة على ثلاثة أهداف أساسية:

- (1) **الوصول إلى الأسواق:** التوسط من أجل زيادة فرص الوصول إلى الأسواق أمام المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة المشاركة في المشروعات والبرامج التي يدعمها الصندوق لزيادة الدخل وتزويد الشركة في الوقت نفسه بالإمدادات المطلوبة والدعم اللازم لخطة الإمداد المستدام وخطتها بشأن الاستدامة طوال جيل كامل؛
- (2) **بناء القدرات:** توفير التدريب وبناء القدرات للمزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة بوسائل تشمل الوصول إلى المدخلات والائتمانات، من أجل زيادة الإنتاجية وجودة المنتجات، ودعم طرق الإنتاج الشاملة والمستدامة بيئياً، وتحسين الإدماج المالي والإلمام بالأمر المالية، والزراعة الشاملة للجنسين، والاستراتيجيات الأخرى المحددة لسياقات بعينها من أجل الوصول في نهاية المطاف إلى هدف تحسين الدخل الشامل لأسر أصحاب الحيازات الصغيرة.
- (3) **الدعوة:** مضافة الجهود للتوعية بأهمية التنمية الريفية الشاملة والمستدامة ودعم ازدهار المجتمعات الريفية، بما في ذلك من خلال مختبر شركة مازس لدخل المزارعين، من بين مجالات أخرى للتعاون.

(ب) سيسعى الطرفان إلى تنفيذ تدخلات تركز على المجالات الشاملة الرئيسية الخمسة التالية (التي يمكن توسيعها وتعديلها):

- (1) زيادة سبل كسب العيش للمنتجين أصحاب الحيازات الصغيرة، بما يشمل التركيز القوي على الدخل؛
- (2) دعم تكيف أصحاب الحيازات الصغيرة مع المناخ وتخفيض انبعاثات الكربون؛
- (3) تحسين حقوق الإنسان وتمكين الجنسين في سلاسل القيمة الزراعية؛
- (4) معالجة قضايا الاستخدام المستدام للأراضي وحيازتها؛
- (5) دعم الكفاءة والاستدامة في استخدام المياه، بما في ذلك من خلال الري.

(ج) سعياً إلى تحقيق الأولويات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، سيقوم الطرفان بتنسيق الجهود المشتركة واستكشاف فرص تعزيز مشاركة المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة في مشروعات الإمداد المجتمعية المستدامة وبرامج التنمية الريفية الشاملة من خلال مشروعات سلاسل القيمة الزراعية المحددة التي يدعمها الصندوق في البلدان النامية والتي ترتبط بسلاسل الإمداد الخاصة بالشركة. وسينصب التركيز في البداية على أقاليم آسيا والمحيط الهادئ؛ وأفريقيا الغربية والوسطى والشرقية والجنوبية؛ وأمريكا اللاتينية. وسوف تشمل السلع ذات الأولوية الذرة، والبقول السوداني،

والأرز، والنخيل وزينته، وجوز الهند، والكاكاو، والسكر، والنعناع، ومصايد الأسماك. ويمكن توسيع قائمة المناطق الجغرافية والسلع بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

(د) سيجري استطلاع مجالات التعاون بانتظام من جانب الشركة وشركائها المحليين، وموظفي المشروعات الممولة من الصندوق، ومديري المكاتب القطرية والإقليمية التابعة للصندوق. وحُدِّدت أنشطة التعاون الأولوية المرتقبة في كمبوديا والهند وإندونيسيا وياوا غينيا الجديدة والفلبين، وسيستمر استهداف فرص المشاركة في العمل في كوت ديفوار وغانا ("بلدان التعاون"). ويمكن توسيع بلدان التعاون بالاتفاق المتبادل بين الطرفين. ويمكن للتعاون أن يتخذ الأشكال التالية:

(1) نقل المعرفة التقنية إلى المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة لزيادة الإنتاجية واستخدام الممارسات الزراعية المستدامة؛

(2) استكشاف فرص دعم أصحاب الحيازات الصغيرة في سلاسل الإمداد الحالية و/أو المستقبلية للشركة من أجل تكوين علاقة منفعة متبادلة بين المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة والقائمين بشراء السلع، والمجهِّزين، والشركة؛

(3) العمل على صعيد السياسات مع السلطات المحلية أو المركزية في بلدان التعاون أو البلدان الأخرى لتحسين البيئة المواتية لأعمال تجارية زراعية أكثر شمولاً؛

(4) المجالات الأخرى التي يمكن الاتفاق عليها بين الطرفين.

(هـ) بمجرد تحديد مشروعات ملموسة في بلد من بلدان التعاون التي سيتعاون فيها الطرفان، ستوضع غايات وأهداف مشتركة واضحة، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، عدد المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة الذين سيستفيدون من المشروع، ومستوى المنافع الإضافية التي سيجنيها المزارعون أصحاب الحيازات الصغيرة من الشراكة كماً ونوعاً. وستُصنَّف هذه النتائج تبعاً لنوع الجنس حسب الاقتضاء.

(و) سيتعهد الطرفان بإذكاء الوعي بين المنظمات غير الحكومية ومقرري السياسات الحكوميين وقطاع الأعمال والمستهلكين بأهمية زيادة دعم التنمية الريفية المستدامة والشاملة. ويمكن أن تشمل الأنشطة، على سبيل المثال لا الحصر، عروضاً مشتركة في محافل السياسات العالمية الرئيسية؛ ومواد اتصال مشتركة، مثل المقالات الافتتاحية، والنشرات الصحفية، والمدونات؛ واستكشاف استخدام الحملات التسويقية المرتبطة بأهداف نبيلة لزيادة إذكاء وعي المستهلكين ودعمهم للمزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة.

(ز) سيركِّز التعاون أيضاً على تعزيز قدرة الطرفين على المواضيع الشاملة ذات الأولوية المحددة أعلاه من خلال الأحداث القيادية المدروسة، وأوساط الممارسين، وتبادل الموظفين، وغير ذلك من الوسائل التي سيجري تحديدها، رهناً بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

الملحق 2

التسيير ورصد النتائج والإبلاغ

1 - يوافق الطرفان على ما يلي:

- (أ) سيجري إنشاء لجنة توجيهية يشترك في رئاستها كبير موظفي الاستدامة في الشركة ونائب رئيس الصندوق المساعد لدائرة إدارة البرامج. وستوفّر اللجنة التوجيهية التوجيه الاستراتيجي وستستعرض النواتج مقارنة بأهداف الشراكة، وستجتمع سنوياً في مقر الصندوق في روما.
- (ب) ستقع على مسؤولي الاتصال في الصندوق والشركة المسؤولية عن التخطيط للاجتماع السنوي وتسييره وإدارته وإبلاغ نتائجه إلى الطرفين.
- (ج) سيضع الطرفان إطاراً للإدارة القائمة على النتائج من أجل رصد وتقييم النواتج والأثر المحتمل للشراكة خلال فترة الاتفاقية التي ستستغرق خمس سنوات.
- (د) سيصدر سنوياً تقرير موجز يلخص إنجازات الشراكة عقب اجتماع اللجنة التوجيهية وسيتاح التقرير للاطلاع العام في الموقع الإلكتروني للصندوق.

الملحق 3

هيكل مجموعة العمل والمبادئ العامة للتعاون المحلي

- (أ) سيجري التعاون وتحديد النطاق وإجراء أعمال التطوير على المستوى القطري بين الشركة والشركات المنتسبة إليها في السوق وموظفي المشروعات الممولة من الصندوق بدعم من مديري المكاتب القطرية التابعة للصندوق. وسيدعم مسؤولا الاتصال لدى الطرفين هذه العملية [البند (د) أدناه]. وستجري أعمال الاستكشاف الواسعة النطاق مرة واحدة على الأقل سنوياً أثناء اجتماعات اللجنة التوجيهية لتحديد فرص إضافية للتعاون والتدخلات، ولتقديم التمويل الخارجي. وسوف يجري الاستعراض السنوي عقب اجتماع مجموعة العمل المستدامة الداخلية في الشركة من أجل تحديث وتعزيز الموامة الاستراتيجية بين أهداف الشركة بشأن الإمداد والاستدامة واستثمارات الصندوق الجارية والمقبلة.
- (ب) يسعى الصندوق إلى العمل كميّسر بين بلدان التعاون والحكومات المحلية والوطنية وسائر كيانات الأمم المتحدة أو المؤسسات المالية الدولية والشركة، شريطة أن تمتثل الأنشطة لمبادئ انخراط الصندوق في شراكات مع القطاع الخاص. ويمكن للصندوق أيضاً، حيثما يكون طرفاً في التيسير، أن يسعى إلى إجراء تسجيل دقيق للشروط المتفاوض عليها بين الطرفين نتيجة لدوره كميّسر.
- (ج) سيجري تنسيق أنشطة الدعوة من جانب مجموعة العمل المعنية بالدعوة بقيادة كبير مديري الشركة لشؤون الاستدامة والانخراط والشراكات، ورئيس فريق الاتصالات الاستراتيجية في الصندوق. وسوف تجتمع مجموعة العمل مرة واحدة على الأقل سنوياً لوضع خطة عمل لأحداث الدعوة والحملات والفرص الإعلامية الأخرى من أجل توعية مقرري السياسات وقادة الأعمال والأسواق الاستهلاكية المحتملة بأهمية التنمية الريفية الشاملة.
- (د) تُعيّن كل منظمة مسؤول اتصال لشؤون الشراكة يُقدّم الدعم إلى اللجنة التوجيهية ومجموعات العمل المعنية بالتنسيق القطري، ومجموعات العمل المعنية بالدعوة من أجل تحقيق أهداف الشراكة. وسيجتمع موظفو الاتصال عن طريق التداول بالفيديو مرة كل شهرين بالإضافة إلى أي اجتماعات إضافية قد تقتضيها الحاجة.

الملحق 4

خطة شركة مازس للاستدامة طوال جيل كامل

تركز خطة شركة مازس للاستدامة طوال جيل كامل على ثلاثة طموحات متشابكة تُعزز التزامها بالاستثمار في المستقبل واعتماد رؤية بعيدة المدى وتهيئة العالم من أجل أجيال الغد.

- كوكب ينعم بالصحة - يرمي هذا الهدف إلى الحد من الآثار البيئية بما يتفق مع ما يرى العلم أنه ضروري للحفاظ على سلامة الكوكب.
- شعوب مزدهرة- يرمي هذا الهدف إلى تحقيق تحسين ملموس في ظروف عمل مليون شخص يعملون في سلسلة قيمة شركة مازس لمساعدتهم على الازدهار.
- رعاية الرفاه - يرمي هذا الهدف إلى النهوض بالعلم والابتكار والتسويق بطرق تساعد بلايين الناس وحيواناتهم الأليفة على أن ينعموا بحياة أوفر صحة وأكثر سعادة.

مبادئ انخراط الصندوق في شركات مع القطاع الخاص

- ينبغي أن يكون الدافع الأول والأهم للدعم أو الشراكة هو مصالح صغار المزارعين والمنتجين الريفيين الفقراء واحتياجاتهم في البلدان التي يعمل فيها الصندوق؛ وعلى وجه التحديد، ينبغي أن يستفيد فقراء الريف، رجالاً ونساءً، من هذا الانخراط كمنتجين أو موردين أو زبائن أو موزعين أو موظفين؛
- ينبغي أن تتوفر، بالقدر المناسب، شواهد تثبت إمساك البلدان بزمam الملكية ودعمها للشركات مع القطاع الخاص (على النحو الوارد في برامج الفرص الاستراتيجية القطرية أو وثائق تصميم المشروعات أو وثائق المنح)؛
- يجب على الشركات، لا سيما في الحالات التي يتصل الأمر فيها بشركات كبيرة ودولية، أن تمتثل للمعايير الاجتماعية والبيئية (يُقِيم ذلك من خلال الحرص الواجب أثناء إعداد المشروعات، وهو يستند في حده الأدنى إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال لعام 2015¹)؛
- ينبغي أن يكون أثر الانخراط مستداماً بعد انتهاء مساهمة الصندوق في الشراكة؛
- ينبغي للشركات أن تكفل الشفافية؛ ونزاهة الصندوق واستقلاله وحياده؛ وتحديد مسؤوليات واضحة متفق عليها، ومساءلة جميع الشركاء.

¹ <https://business.un.org/en/documents/5292>